

التعذيب والموظفو والتابعون لهم مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة أخرى في إطار أحكام هذا القانون، كما تؤدي اللجنة مهامها وتضع تقاريرها دون تدخل من الهيئة.

الباب الثاني: تنظيم الهيئة

المادة ٢: تشكيل الهيئة

أ - تشكل الهيئة من عشرة أعضاء، يكون خمسة منهم أعضاء في اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب، يعينون جميعاً بمرسوم يتخذ بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء لمدة ممتدة ست سنوات غير قابلة للتتجديد، من لائحة تقريرها الهيئات التالية:

١ - عضو من سنة من القضاة السابقين يسمىهم مجلس القضاء الأعلى.

٢ - عضو من سنة من ذوي الخبرة في القانون الجزائري أو قانون حقوق الإنسان أو القانون العام تعيينهم مناصفة نقابة المحامين في بيروت وطرابلس.

٣ - عضو من سنة من ذوي الخبرة بالقانون الدولي الإنساني تعيينهم مناصفة نقابة المحامين في بيروت وطرابلس.

٤ - عضوين من سنة من المختصين، أحدهما في الطب النفسي والأخر في الطب الشرعي تعيينهم مناصفة نقابة الأطباء في بيروت وطرابلس.

٥ - استاذ جامعي من ثلاثة من المختصين في حقوق الإنسان أو الحريات العامة يعيينهم مجلس العدالة في الجامعة اللبنانية،

٦ - عضو من أربعة أعضاء تعيينهم نقابة الصحافة والمحررين.

٧ - ثلاثة أعضاء من اثنى عشر من الناشطين في حقوق الإنسان تعيينهم اللجنة النباتية لحقوق الإنسان، بناء على ترشيحات مقدمة من منظمات المجتمع المدني العالمية في مجال حقوق الإنسان، على أن يتم تزكية كل مرشح من ثلاثة جمعيات لبنانية على الأقل.

على الهيئات المحددة أعلاه أن تقوم بالاقتراح للمرة الأولى في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، وإلا تحل محلها اللجنة النباتية لحقوق الإنسان.

يمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية ويستقلان تام ولا يتقدرون بتجيئيات من أي مرجع.

- يعمل بهذه القوانين فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦

نائب رئيس مجلس الوزراء
صدر عن مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: تمام ملام

رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: تمام سلام

وزير الزراعة
الأمضاء: أكرم شهيب

وزير الأشغال العامة والتكنولوجيا
الأمضاء: ارتينور نظريان

وزير المالية
الأمضاء: علي حسن خليل

وزير الصحة العامة
الأمضاء: وائل أبو فاعور

وزير الصناعة
الأمضاء: حسين الحاج حسن

وزير دولية الشؤون التنمية الإدارية
الأمضاء: نبيل دي فوج

وزير الشؤون الاجتماعية
الأمضاء: رشيد درباس

وزير العدالة
الأمضاء: محمد فنيش

وزير الخارجية والمغاربة
الأمضاء: جبران باسيل

وزير الداخلية والبلديات
الأمضاء: نهاد المشنوق

وزير الإعلام
الأمضاء: رمزي جرجس

وزير البيئة
الأمضاء: محمد المنشق

وزير الشباب والرياضة
الأمضاء: عبد العطاب الحلبي

وزير العدل
الأمضاء: أشرف ريفي

وزير الثقافة
الأمضاء: زيرون عربجي

قانون

إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

الباب الاول: إنشاء الهيئة وللجنة وتنظيمهما

المادة الاولى: إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

أ - تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى «الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان» (يشار إليها في هذا القانون بـ «الهيئة»)، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمعنوي.

ب - تتضمن الهيئة لجنة دائمة تدعى «لجنة الوقاية من التعذيب»، (يشار إليها في هذا القانون باللجنة).

ج - يؤدي أعضاء كل من الهيئة وللجنة الوقاية من

وينتخبون من بين الأعضاء (من خارج اللجنة) بالاقتراع المفتوح رئيسيًا وأمينًا للسر وأمينًا للصندوق لمدة ست سنوات غير قابلة للتتجديد.

ب - يجتمع أعضاء اللجنة وينتخبون من بينهم رئيساً لها يكون حكماً نائباً لرئيس الهيئة.

المادة ٧: النظام الداخلي وقواعد اخلاقيات

أ - يضع أعضاء الهيئة الأولى نظاماً داخلياً ومالياً، بمهلة شهرين من أدائهم اليمين وبأكثرية الثنائيين يتضمنان القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها، ويقران بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ب - تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه قواعد اخلاقيات خاص بها يلتزم به جميع أعضائها وموظفيها وإجرائها وممثلو الجمعيات وسائر الأشخاص الذين يتعاونون معها في تنفيذ مهامها.

المادة ٨: شغور مركز

في حال شغور مركز العضوية لأي سبب كان قبل سنة من انتهاء المدة، تعلن الهيئة حصول الشغور وبلغ رئيسها الأمر خلال أسبوع إلى مجلس الوزراء وإلى الجهة المعنية بإقتراح التسمية، يعين مجلس الوزراء البديل خلال ثلاثة أشهر من تاريخأخذ العلم وفق أحكام المادة ٢ من هذا القانون.

يكمل البديل المدة المتبقية من الولاية.

المادة ٩: حصانة الأعضاء

أ - في ما خلا الجنائية المشهودة، لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو الهيئة أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه بما فيه القبض عليه طوال مدة ولايته إلا بإذن الهيئة وبعد الاستئناف إلى العضو المشكو منه دون أن يشترك في التصويت.

تصدر الهيئة قرارها بمهلة أسبوعين من تاريخ تلتها طلب رفع الحصانة من المرجع القضائي المختص تحت طائلة اعتبار الإذن واقعاً ضمناً.

ب - لا يجوز ملاحقة أي من العاملين لدى الهيئة أو المنتسبين من قبلها في دعوى جزائية، أو اتخاذ أي إجراء جزائي بما فيه القبض عليه طوال مدة عمله في الهيئة لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن منها.

تصدر الهيئة قرارها بمهلة أسبوعين عن تاريخ تلتها طلب رفع الحصانة من المرجع القضائي المختص

ب - يستمر أعضاء الهيئة في ممارسة مهامهم عند انتهاء الولاية إلى حين تعين بدلاً عنهم وأدائهم اليمين القانونية.

ج - يعين مجلس الوزراء الأعضاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحلال الأسماء إليه.

المادة ٣: شروط الاهلية للعضوية

يجب أن تتوفر في المرشح الشروط الآتية:

١ - أن يكون لهماً منذ عشر سنوات على الأقل ومتقدماً بحقه المدنية وغير محكم عليه بجنائية أو جنحة ثانية، ومن ذوي السيرة الأخلاقية العالية.

٢ - أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة.

٣ - أن يكون لديه خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن عشر سنوات.

٤ - يراعي في اختيار الأعضاء تعييل الجنسين.

٥ - تودع ملفات المرشحين الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

المادة ٤: التفرغ وحالات التفمان

أ - يتفرغ الأعضاء لعملهم في الهيئة ويحظر عليهم ممارسة أي عمل آخر خلال توليهم مهامهم.

ب - لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس التواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي أو منصب قيادي حزبي أو عضوية مجالس التقابلات أو الهيئات المقترحة للأعضاء،

ج - لا يجوز للعضو، قبل أنقضاء سنتين كاملتين على انتهاء عضويته، أن يترشح للانتخابات التbiahية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري.

المادة ٥: قسم اليمين

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمني التالية:

«قسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بأمانة وإخلاص واستقلالية، وأن أنصرف في كل ما أقوم به نصرفاً يوحى بالثقة والحرص على سيادة الحق وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها».

المادة ٦: انتخاب رئيس وأعضاء مكتب الهيئة

أ - بعد أداء اليمين يجتمع الأعضاء بدعوة من العضو الأكبر سناً أو بطلب من ثلاثة أعضاء،

ج - يخضع الجهاز الإداري لأحكام النظام الداخلي.

المادة ١٤: طلب المعلومات

للهيئة وللجنة أن تتصل بالسلطات والأجهزة اللبنانية أو الأجنبية وتطلب منها تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها وعلى السلطات والأجهزة اللبنانية المعنية الاستجابة للطلب دون إبطاء.

باب الثالث

مهام وصلاحيات الهيئة واللجنة

المادة ١٥: تعريف مهام الهيئة واللجنة

أ - تعمل الهيئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير، بالإضافة إلى أداء المهام الخاصة المحددة في هذا القانون. ولها في ذلك أن تواصل بشكل مستقل مع الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان.

ب - بشكل خاص، تناط بالهيئة المهام الآتية:

١ - رصد مدى تقدّم لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووضع ونشر التقارير الخاصة أو التورية بشأنها.

٢ - المساعدة المستقلة في التقارير المترجمة على الدولة اللبنانية.

٣ - إبداء الرأي في كل ما تستشار به الهيئة من المراجع المختصة، أو تبادر إليه لنجاهة احترام معايير حقوق الإنسان.

ولها من تقاء نفسها إبداء الرأي في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتبعة بهذا الخصوص.

٤ - تلقي الشكاوى والإخبارات التي تردها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والمساعدة في معالجتها عن طريق المفاوضة والوساطة، أو عن طريق المقاضاة.

٥ - المساعدة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها.

تحت طائلة اعتبار الإنذار واقعاً ص沐تاً.

ج - لا يجوز تقدير مكاتب الهيئة أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعدأخذ موافقتها. لا يمكن للسلطة التنفيذية اتخاذ القرار يتعلق أو وقف عمل الهيئة في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.

المادة ١٦: عدم جواز إقالة الأعضاء

أ - لا يمكن إقالة أي عضو من أعضاء الهيئة ما عدا في الحالات الآتية:

١ - إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.

٢ - إذا حكم عليه بحكم مبرم بجنحة أو بجنحة ثانية، على أن تتعلق عضويته حكماً فور صدور قرار قضائي أو أي حكم يحقق بالجرائم المذكورة آنفـاً.

ب - يتخذ القرار بالإقالة من الهيئة بأكثرية الثلثين على أن يرسل تبلغ القرار إلى صاحب العلاقة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

ج - قرارات الإقالة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة في مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار.

المادة ١٧: اجتماعات الهيئة واللجنة

تجتمع الهيئة واللجنة مرة كل شهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة، بناءً على دعوة من رئيس كل منها ويكون اجتماع أي منها فاتحـياً بحضور الأكثـرية المطلـقة من أعضـاء أي منها على الأقل. وتـتـخذ كل منها قراراتها بالأكـثرية النـسبـية.

يعتبر العضـو الذي يتـغـيب ثـلـاث جلسـات متـتـالية مـسـتـقـلاً حـڪـاماً.

المادة ١٨: لجان الهيئة

بالإضافة إلى اللجنة المنشـآة بموجب هذا القانون، للهـيـئـةـ أن تـتـشـيءـ لـجـائـنـ منـ أـعـضـائـهاـ لـأـداءـ مـهـمـاتـ دائـمةـ أوـ مـحدـدةـ وـفقـ ماـ يـحدـدهـ نـظـامـهاـ الدـاخـليـ.

المادة ١٩: الاستخدام والتعاقد

أ - يـعـاـونـ الـهـيـئـةـ جـهاـزـ إـداـريـ عـلـىـ رـأـسـهـ مدـيرـ تنـفيـذـيـ متـرـغـ.

كـمـاـ يـعـاـونـ الـلـجـائـنـ جـهاـزـ إـداـريـ خـاصـ بـهـاـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ مدـيرـ تنـفيـذـيـ.

ب - تـحدـدـ أـصـولـ التـعـيـينـ وـالـمـهـامـ فيـ النـظـامـ الدـاخـليـ.

محددة من الانتهاكات تتضمن توصيات.

تسعى الهيئة الى تنظيم حوارات بشأن التقارير مع السلطات المعنية ومع الجهات والمواطنين والإعلام.

ب - تقديم المذورة بشكل متنقل في معرض وضع التقارير المتوجبة على الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات دولية أواقليمية، واقتراح التوصيات المستقلة بشأنها، ومتابعة تطبيقها بالتعاون مع سائر السلطات والمؤسسات والاجهزة المعنية. وللهيئة ان تحث الإدارات المعنية على تقديم للتقارير المتوجبة في الأوقات المحددة لها وضمن الأصول المتوجبة.

القسم الثاني: المهام والصلاحيات الخاصة

بتلقي الشكاوى والمساهمة في معالجتها

المادة ١٧: تلقي الشكاوى والمساهمة في معالجتها

تلقي الهيئة الاخبار والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في لبنان من أي شخص طبيعي أو معنوي، لبنانياً كان أو غير لبناني، ولها أن تقتضي الواقع والأدلة المتعلقة بها، وتساهم في معالجتها.

المادة ١٨: أصول تقديم الاخبار والشكاوى

أ - تضع الهيئة في نظامها الداخلي، تفاصيل وأصول وشروط تقديم الشكاوى والإخبار التي تومن جدية الشكوى أو الاخبار وسلامة الشاكى أو المخبر ومرتبة المراسلة عند الإقاضاء.

ب - لا يحق للهيئة ولا لأي عضو من اعضائها أو العاملين فيها الكشف عن اسم الشاكى أو المخبر و هوبيته بصفته هذه من دون موافقة الخطية المسبقة، حتى بعد وصول القضية الى الجهات القضائية أو التأديبية المختصة.

المادة ١٩: الاستقصاء

أ - تكلف الهيئة من أعضائها فور استلامها الشكوى أو الاخبار مقرراً أو أكثر لإجراء عمليات الاستقصاء والإشراف عليها واستكمال المعلومات المعلن عنها بجميع الوسائل المتاحة.

ب - للمقرر ان يجمع كافة المعلومات المتاحة بنفسه، وعلى السلطات التقنية والإدارية والقضائية المختصة والجهات كافة أن تتعاون معه عند طلبه.

في حال عدم تعاون السلطات المعنية ضمن مهلة اقصاها أسبوعان من تاريخ التبليغ، له مراجعة الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

ج - تعمل لجنة الوقاية من التعذيب ضمن الهيئة على حماية حقوق الاشخاص المحتجزين

والمحرومين من حرريتهم وفق أحكام هذا القانون، ووفقاً للالتزامات لبيان بموجب البروتوكول الاختياري «لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة» (يشار إليها في هذا القانون «اتفاقية مناهضة التعذيب»).

تتولى اللجنة بمفهوم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مهام آلية الوقاية الوطنية، وذلك لحماية حقوق الاشخاص المحتجزين والمحرومين من حرريتهم، وتنتقم بالشخصية القانونية المستقلة في كل ما يتعلق بالتعذيب والوقاية منه.

د - تضع كل من الهيئة واللجنة، كل في اختصاصها، تقريراً موحداً يتضمن برامجها السنوية وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها، وترفع الهيئة تقريراً موحداً إلى رئاسة الجمهورية ورئيسة مجلس النواب ورئيسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الاعلى، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعود لمجلس النواب أن يناقش هذا التقرير.

بحرص التقرير على عدم إبراد أية بيانات شخصية أو تفصيلية تكشف هوية الضحايا أو الشهود دون موافقتهم.

القسم الاول: المهام والصلاحيات الخاصة

بالمتابعة والتقييم ووضع التقارير

المادة ١٦: الرصد وتقييم وصياغة التقارير

أ - تقوم الهيئة بمتابعة وتقييم واقع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في لبنان وتضع وتنشر عند الاقتضاء التقارير الخاصة أو الدورية بشأنها، ولها على سبيل المثال وليس الحصر القيام بالنشاطات الآتية:

١ - متابعة وتقييم الفوائين وكافة المراسيم والقرارات الإدارية، وأعمال والإمتناع عن أعمال سائر السلطات العامة، المركزية اللامركزية، والهيئات التي تؤدي خدمة عامة أو ذات منفعة عامة، وقياسها وفق معايير حقوق الإنسان.

٢ - رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني طيلة فترات النزاع المسلح والمتابعة بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب.

٣ - وضع تقارير عامة وتقارير خاصة بشأن حالات

موظفي رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ينبع عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو نفسياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا مهما الحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه - هو أو أي شخص ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما؛

أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

لا يشمل التعريف أعلاه الألم أو العذاب الناشيء عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتأتزم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب - يقصد بـ «الحرمان من الحرية» للأغراض هذا القانون: أي شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو وضعهم تحت المراقبة في مكان عام أو خاص للاحتجاز لا يسمح فيه لهؤلاء الأشخاص من مغادرته كما يشاءون، وذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من الجهات الرسمية.

تعتبر من أماكن الحرمان من الحرية - على سبيل المثال لا الحصر - السجون وأماكن التوقيف والمخافر والنتارات ومراكيز ومؤسسات الاحداث والموانئ والمطارات والمستشفيات والمصحات النفسية في لبنان حيث يوجد اشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محروميين من حريةهم، سواء الخاصة لإشراف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أو المديرية العامة للأمن العام أو المديرية العامة لأمن الدولة أو الضابطة الجمركية أو وزارة الدفاع الوطني أو وزارة العدل، ويشار إليها فيما بعد بـ «أماكن الحرمان من الحرية».

المادة ٢٣: صلاحيات اللجنة في زيارة أماكن الحرمان من الحرية

أ - للجنة أو لمن تنتدبه من أعضائها ومن يصطحبونهم من موظفيها أو المتعاقبين لديها الصلاحية المطلقة لدخول وزيارة جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشآتها ومرافقها في لبنان دون أي استثناء، وذلك بهدف حماية الأشخاص المتواجدين فيها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة ٢٤: الإجراءات بنتيجة الاستقصاء
تقر الهيئة في ضوء نتائج الاستقصاء، حفظ ملف المشكوى، أو محاولة حل سبب المشكوى عن طريق المفاوضة أو الوساطة في كل ما يتعلق بالحق الشخصي، أو تقديم الإخبارات للنيابات العامة التي عليها إبلاغ الهيئة سير الاستقصاء الذي تقوم به و نتيجته، أو مساعدة الشاكى في تقديم المراجعات اللازمة أمام الجهات المختصة.

تلزم الهيئة بموجب حفظ سرية التحقيقات المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

القسم الثالث: المهام والصلاحيات الخاصة بالمساهمة في التربية على حقوق الإنسان وتطويرها

المادة ٢١: التربية على حقوق الإنسان
تساهم الهيئة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها، ولها على سبيل المثال وليس الحصر القيام بالنشاطات الآتية:

أ - حث وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقة في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.

ب - المعاونة في حملات وبرامج إعلانية وإعلامية حول معايير وسبل احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ج - إعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات واللقاءات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع الموضوعات الداخلة في اختصاصها، لاسيما القوى الأمنية.

د - إصدار ونشر وتوزيع الكتب والمنشورات في جميع الموضوعات الداخلة في اختصاصها.

القسم الرابع: مهام وصلاحيات لجنة الوقاية من التعذيب

المادة ٢٥: تعريفات خاصة
أ - يقصد «بالتعذيب» في هذا القانون، أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً

التأديبية أو الإدارية والتي يدلّى فيها بالتعريض للتعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية. يبلغ كل قرار قضائي أو تأديبي صادر في قضايا التعذيب أو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية للجنة من قبل الجهة التي اتخذته، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ صدوره.

ج - لا تكون اللجنة ملزمة بتسليم أي معلومات لأي جهة كانت، إلا إذا وجدت أن في ذلك مصلحة لحماية حقوق الأشخاص المحرمون من الحرية. وتكون الملفات والمعلومات المتعلقة باللجنة سرية ولا يمكن الكشف عنها سوى بقرار من اللجنة.

المادة ٢٦: وضع الملاحظات والتوصيات والمقترحات

أ - تضع اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها ومقترحاتها بشأن أماكن الحرمان من الحرية وأوضاع الأشخاص المحرمون من الحرية، وترفعها إلى الهيئة والى المرابع المختصة، بهدف تحسين شروط وظروف الحرمان من الحرية ومعاملة الأشخاص المحرمون من حرريتهم وحمايتهم وتلافي تعريضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

ب - فيما خص الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية، تقوم اللجنة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية المختصة بوضعيتهم بغية قيام هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة بهذا الصدد والأقلية إلى وضع حد لعدم مشروعية احتجازهم.

ج - تقوم اللجنة، من خلال الهيئة، بإبداء رأيها وتقديم الملاحظات والتوصيات والمقترحات في مشاريع القوانين أو التعديلات المقترحة على القوانين النافذة والتي لها علاقة بموضوع معاملة الأشخاص المحرمون من حرريتهم واحتجازهم وظروف أماكن الحرمان من الحرية وإجراءات المحاكمة العادلة.

المادة ٢٧: واجب تعاون السلطات

أ - على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارية المختصة والجهات كافة أن تتعاون مع اللجنة وتسهل عملها وذلك بهدف مساعدتها في إتمام مهامها.

ب - للجنة حق التواصل مباشرة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة وموافاتها بالمعلومات عند الإقصاء، كما لها أن تجتمع بها دورياً أو كلما دعت الحاجة.

ومن التوفيق التعسفي والتعاون مع السلطات المختصة والحوار معها، لأجل تعديل وتطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحتجزين وأماكن الحرمان من الحرية.

ب - يمكن للجنة أو لمن تنتدبه من أعضائها:

١ - القيام بزيارات دورية أو مفاجئة في أي وقت كان لأماكن الحرمان من الحرية دون إعلان مسبق ودون الحاجة لأي إذن من أي سلطة إدارية كانت أم قضائية أو أي جهة أخرى.

٢ - إجراء مقابلات جماعية أو خاصة على انفراد مع من تشاء من الأشخاص المحرمون من حرريتهم، بعيداً عن أية رقابة، وبوجود مترجم إذا ما اقتضت الضرورة.

٣ - مقابلة أي شخص آخر تعتقد أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة أو مساعدة تراها لازمة، وممارسة صلاحية غير مقيدة للحصول على معلومات بشكل سري بحسب ما تقتضيه عمل اللجنة. لا تقوم اللجنة بنشر أي من المعلومات بدون موافقة صاحب المعلومات أو مصدرها.

٤ - تلقي الشكاوى أو طلبات المقابلة من ذكر آنفاً أو إجراء أي فحص أو كشف طبي.

المادة ٢٤: التعاون مع الهيئات والخبراء

أ - للجنة في إطار ألقاذها لمهامها، التعاون مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاهتمام بالأشخاص المحرمون من حرريتهم.

ب - كما لها الاستعانة بخبراء من غير موظفيها، ويمكن لهؤلاء، عند الضرورة، مرافقة اللجنة أو من تنتدبه من أعضائها في زيارتهم لأماكن الحرمان من الحرية على أن تراعي في هذا المجال مقتضيات الدفاع الوطني أو السلامة العامة.

المادة ٢٥: طلب المعلومات

أ - بغية تحكيمها من القيام بمهامها، للجنة الحق الحصول على أية معلومات من الجهات المعنية لا سيما حول:

١ - عدد وموقع أماكن الحرمان من الحرية.

٢ - الهوية الكاملة لكل الأشخاص المحرمون من حرريتهم وأمكنة احتجازهم و تاريخ بدء احتجازهم ومدته والمرتكب القانوني للاحتجاز.

ب - للجنة أن تطلع على مضمون وسير الشكاوى أو الإدعاءات أو الدفع المقدمة للجهات القضائية أو

